وان لم يامره بالقبض فقبضه في المجلس بحضرته لم يجز بخلاف ما افسد في الجذاذ والحصاد تصرف
اخر في ملك الغير غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي
الاذن في تصرف في غير الموهوب فيقتضي اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض فانه تصرف في
الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ثم
عنه صريحا من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب ليس من كتاب الهبة
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العودة
وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي
بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه
ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلثين من العمادية
رجل وهب لرجل عبدا شرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز في الصغرى
زاده فصل في العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير
جازت وذكر بعضهم انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام
قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فيمكن الشيوع والحيلة في
ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ولو
وهب داره لامرأته وولده الصغير او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز
كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى فلان او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن
لم يجز ولو قال على بني فلانة الصغار وبعضهم ميت جاز كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره
لاولاده وفيهم كبير لم يجز في القبول شرط في حق الكبير وروي في قبض الكبير والحيلة ان يسلم
الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عمادية في الفصل الاول من كتاب الهبة ت مريض وهب

مريض وهب شيئا لاكثر من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كان
والبيع تبطل هبته بموته قبل تسليمه اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة
فلا بد من القبض ولم يوجد وهب شقصه ولا مال له ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه في الخمس
فيه ثلثا الثمن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة تعليق الهبة بالشرط باطل بكلمة ان وان
ذكر بكلمة على ان كان ملايما كما لو وهب هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان
الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر انه
وهب لفلان هذا العبد وانه قبضه يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة اقرار بهبة
لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في اوائل كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير الموهوب
بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع فان رجع عنه فهذا افضل لان ولاية الرجوع
تثبت في الهبة للصغير بطلت في موضعين في فتاوى الهبة للصغير في فتاوى ظهير الدين
والخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون
للواهب حق الرجوع لانه كما يكون قبله وشرط انه قلت في التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة
ماله ادب الاوصياء في الهبة تاتارخانية في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف
درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة في قول ابي حنيفة وهي
جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة
جاز كما لو وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا في
البيان في فتاوى قاضيخان في الرجوع من كتاب الهبة وفي مسودة ابي الليث وهب نصف دار لم يجز
الا ان يقسمه ويكون وسلم اليه وكذا لو وهب نصف بيت الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع
القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز في قول ابي يوسف ذكره في المنتقى

مريض وهب تمام التركة لاجنبي ولا مال سواه
تسعد المجاز بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين
فسخ واتمام الثلثين وليس له رد البعض اذ البعض
مجهول ان الموهوب له كالمشتري كتاب البيوع
الكلام في المرض من الفصولين

Copyright © King Saud University